حقائقها ومعانيها وهذا غير الهازل حقيقة وحكما وقد افتى الصحابة بعدم
وقوع طلاق المكره واقراره فصح عن عمر انه قال ليس الرجل بامين على نفسه
اذا اوجعته او ضربته او اوثقته وصح عنه ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا
فاتت امراته فقالت لاقطعن الحبل او لتطلقني فناشدها الله فابت فطلقها فاتى
عمر فذكر ذلك له فقال له ارجع الى امراتك فان هذا ليس بطلاق وكان علي لا يجيز
طلاق المكره وقال ثابت الاعرج سالت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا
ليس بشيء فان قيل فما تصنعون بما رواه الغاز بن جبلة عن صفوان بن عمرو الاصم
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جلست امراته على صدره
وجعلت السكين على حلقه وقالت له طلقني او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها
ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق رواه سعيد بن منصور
في سننه وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وروى سعيد بن منصور ثنا فرج
ابن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ان امراة سلت سيفا فوضعته
على بطن زوجها وقالت والله لانفذنك او لتطلقني فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر
ابن الخطاب فامضى طلاقها وقال علي كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه قيل اما خبر
الغاز بن جبلة ففيه ثلاث علل احدها ضعف صفوان بن عمرو والثانية لين
الغاز بن جبلة والثالثة تدليس بقية الراوي عنه ومثل هذا لا يحتج به قال ابو
محمد بن حزم وهذا خبر في غاية السقوط واما حديث ابن عباس كل الطلاق
جائز فهو من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمي بالكذب قال ابن حزم
وهذا الخبر شر من الاول واما اثر ابن عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ولا نعلم
معاصرة المعافري لعمر وفرج بن فضالة فيه ضعف واما اثر علي فالذي رواه
عنه الناس انه كان لا يجيز طلاق المكره وروى عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد بن سلمة
عن حميد عن الحسن بن علي بن ابي طالب كان لا يجيز طلاق المكره فان صح عنه ما ذكرتم
فهو عام مخصوص بهذا فصل واما طلاق السكران فقال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل تعالى قول السكران

يوجب ايقاع الطلاق من سكر مكرها او جاهلا بانها خمر وبالمجنون والمبرسم وبالنائم
ثم يقال وهل ثبت لكم ان طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به وهل النزاع الا
في ذلك واما الماخذ الرابع وهو ان الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم اذا شرب
سكر واذا سكر هذى فهو خبر لا يصح البتة قال ابو محمد بن حزم وهو خبر مكذوب
قد نزه الله عليا وعبد الرحمن عنه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان
فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه واما الماخذ الخامس وهو حديث لا
قيلولة في الطلاق فخبر لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون
من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي واما الماخذ السادس
وهو خبر كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه فمثله سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف
وجواب ثان ان السكران الذي لا يعقل اما معتوه واما ملحق به وقد ادعت طائفة
انه معتوه وقالوا المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به واما الماخذ
السابع وهو ان الصحابة اوقعوا عليه الطلاق فالصحابة مختلفون في ذلك فصح
عن عثمان ما حكيناه عنه واما اثر ابن عباس فلا يصح عنه لانه من طريقين في احداهما
الحجاج بن ارطاة وفي الثانية ابراهيم بن يحيى واما ابن عمر ومعاوية فقد خالفهما عثمان
ابن عفان فصل واما طلاق الاغلاق فقد قال الامام احمد في رواية حنبل وحديث
عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يعني الغضب هذا
نص احمد حكاه عنه الخلال وابو بكر في الشافي وزاد المسافر فهذا تفسير احمد
وقال ابو داود في سننه اظنه الغضب وترجم عليه باب الطلاق على غلط وفسره
ابو عبيد وغيره بانه الاكراه وفسره غيرهما بالجنون وقيل هو نهي عن ايقاع الطلقات
الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن حكاه
ابو عبيد الهروي قال شيخنا وحقيقة الاغلاق ان يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد
الكلام او لا يعلم به كانه انغلق عليه قصده وارادته قلت قال ابو العباس المبرد
الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر الذي لا يجد له مخلصا قال شيخنا ويدخل في ذلك
طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر او غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة
له بما قال والغضب على ثلاثة اقسام احدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)